بنفسه او وضعه غيره بامره والله في الوقت وبعدم شو اله انه واجد للماء
اذا فصار كما لو كان في رحله الثوب نسيه ولان رحل المسافر معدن الماء عادة
فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل
معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق
ففرض الستر تفوت لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو التيمم قال وليس
على المسافر المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة
ولا يطلب ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان
يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه
عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول
عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط شرعا ٥

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز ٥
بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من
راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ويجوز من كل حدث موجب اذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة
على ما نبينه ان شاء الله وبحدث متأخر عن اللبس لان الخف عهد مانعا فلو جوزناه
بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم راى
الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال
وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى
كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)